وحي السنة ودلالته في التشريع والاحتجاج

د. محمد الماسي يعقوبي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تكفل الله – تعالى– بحفظ هذا الدين– كتاباً وسنة– من التحريف والتبديل؛ قال –سبحانه–: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر: ٩]، وقد أرسل الله –سبحانه وتعالى– رسوله محمداً ﷺ إلى الناس ليبلغهم دينهم، وقد بلغ الرسول ﷺ هذا الدين كاملاً غير منقوص، وبينه للناس: بقوله وفعله وتقريره، ونفذ تعاليمه كاملة في حياته ﷺ، وقام بتعليم المؤمنين دينهم، وبتزكيتهم كما أمره الله – عز وجل– وبقيت سيرته ﷺ ومنهجه بعد موته؛ لتكون نبراساً للناس يستضيئون به بعد موته إلى قيام الساعة، ومنهجه ﷺ يتمثل في كتاب الله وسنته ﷺ، قال ﷺ: «**يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم مسؤولون عني فما أنتم قائلون؟**»[1].

وجدير بالذكر: أن السنة النبوية – شرفها الله تعالى– تعرضت وما تزال لموجات عارمة من التشكيك فيها تارة، وإنكارها تارة أخرى، أو بالطعن في تدوينها، أو حصرها في دائرة ضيقة يستأنس بها ولا يعتمد عليها، ولا تنشئ

(١) صحيح مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –: ١٢١٨/٢.

أحكاماً، ولا يحتج بها في العقائد، ولا في التشريعات، إلى غير ذلك مما هو: تضليلات وتمويهات، وآراء منفرة يجمعها كلها النظر إلى السنة بمنظار لم يعهده السلف المتقدمون، ولا الخلف المتبعون لهم بإحسان، وغالب هذه الشبه وإن لم تكن جديدة فإنها أخيرا منقولة عن المستشرقين، والمستغربين من أبناء جلدتنا الذين يقلدونهم في كل شيء، بعد أن تتلمذوا عليهم، وكانوا واسطة في نقل مفترياتهم إلى العالم الإسلامي، ولئن كانت هذه الشبه ليست بجديدة من المستشرقين – لأن المعتزلة والشيعة قد سبقوهم إلى كثير منها– إلا أن ما يجمع بين حديثها وتليدها، هو: توهين السنة في النفوس، وإزاحة تعظيمها، وتقديسها، وعدها أمراً عادياً لا يستوجب الاعتناء.

هذا وإن قام جهابذة النقاد، بتزييف دعاوى المعتزلة ومن لف لفهم ممن أشربت قلوبهم شبههم، بأدلة دامغة للباطل، معززة للحق؛ فعظمت بذلك السنة في النفوس، وكثر طالبوها، والمولعون بها، وانتشرت علومها، وعم منهجها، حتى نبتت نابتة من المعتزلة الجدد، الذين استقوا آراء أسلافهم– المدحضة– عن السنة ومكانتها، ومن أفكار المتقدمين من شتى الفرق ممن انحرف عن منهج أهل السنة القويم، ومن أفكار المتأخرين المتسترة وراء التجديد في مناهج دراسة السنة النبوية وتمحيصها – التي هي إعدام لها في الحقيقة – وتعطيل لها عن العمل، ومحاولة إبعادها نهائياً عن واقع الأمة بأساليب ملتوية مشتملة على نفاق لا يخفى لحنه على ذوي الألباب.

أقول: إن هذا التطاول السافر على السنة النبوية قديماً وحديثاً هدفه القضاء على الإسلام وأصوله، وإن اختلفت الطرق، والأساليب، والعبارات؛ ذلك أن أعداء الإسلام وجدوا في السنة المطهرة العائق الكبير الذي يحول بينهم وبين نشر سمومهم، فرفعوا هذا الشعار «**يكفينا كتاب الله**"؛ **لتيقنهم التام بمكانة السنة في التشريع الإسلامي، سواءً من ناحية ثبوت حجيتها، و قوة الأدلة التي تثبت منزلتها ومرتبتها في التشريع، وكونها بيان وتفسير للقرآن**

الكريم، ومن حيث وجوب العمل بها، وهذا البحث «وحي السنة ودلالته في التشريع والاحتجاج» مساهمة في نقض هذه الدعاوى.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة ومبحثين، وخاتمة، كالتالي:

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف بالوحي وصوره، والسنة وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف بالوحي وصوره.

المطلب الثاني: تعريف بالسنة وأنواعها.

المبحث الثاني: دلالة إيحاء السنة في التشريع والاحتجاج بها.

المطلب الأول: وحي السنة.

المطلب الثاني: دلالة الوحي في التشريع والاحتجاج بالسنة.

ثم الخاتمة مع أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهارس المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

تعريف بالوحي وصوره؛ والسنة وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الوحي، وصوره.

الوحي في اللغة، هو: الكتاب، وجمعه وُحِيٌّ. والوَحْيُ أيضا: الإشارة، والرسالة، والإلهام، والكلام الخفيّ...، وكل ما ألقيته إلى غيرك، يقال: وَحَيْتُ إليه الكلام، وأوحيت، وهو أن تكلمه بكلام تخفيه (١). فـ «الواو، والحاء، والحرف المعتل: أصل يدل على إلقاء علم في إخفاء أو غيره إلى غيرك. ..، وكل ما ألقيته إلى غيرك حتى علمه؛ فهو وحي كيف كان؛-لأن دلالة الإيحاء تقتضي تفهيم الآدمي، وغيره - وكل ما في باب الوحي فراجع إلى هذا الأصل(٢).

و جاء الوحي في القرآن على سبعة أوجه، هي:

الأول: الإرسال، قال - تعالى-: ﴿ * إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء:١٦٣] وقوله:﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام:١٩] أي: أرسل به إليَّ.

الثاني: إعلام في المنام «الرؤيا»، ومنه قوله: ﴿ * وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا﴾ [الشورى:٥١] ﴿ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ ﴾ [الصافات: ١٠٢].

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٦/٢٥٢٠، تاج العروس:٤٠/١٦٩. منتخب صحاح الجوهري:١/٥٦٦٢. لسان العرب:١٥/٣٨١. مادة (وحى).

(٢) مقايس اللغة:٦/٩٣. مادة (وحى).

الثالث: الإلهام، قال الله: ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ ﴾ [المائدة:١١١] أي: ألهمتهم الإيمان، وقوله:﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ ﴾ [القصص:٧]، ومثله: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ ﴾ [النحل:٦٨]

الرابع: الإشارة، قال الله: ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [مريم:١١] أي: أومأ، ودليل هذا، قوله:﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ [مريم:١٠]

والرمز تحريك الشفتين والحاجين والعينين، وقال بعضهم: الوحي هاهنا الكتاب. أي: كتب إليهم، وقال ذلك؛ لأن الإشارة لا تنبئ عن الصلاة بكرة وعشيا.

الخامس: الأمر، قال – تعالى–: ﴿وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت:١٢]، ومثله:﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝٥ ﴾ [الزلزلة:٥]

السادس: القول، قال – تعالى–: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠ ﴾ [النجم:١٠]

السابع: الوسوسة، قال – تعالى–: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ ﴾ [الأنعام:١٢١] أي: يوسوسون إليهم، ومثله:﴿يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام:١١٢] وقال بعضهم: تقدير هذا بمعنى الأمر. أي: يأمر بعضهم بعضا بذلك (١).

(١) الوجوه والنظائر:٤٩١/١، تأويل مشكل القرآن:٢٦٧/١. الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر:٦٢١/١.

وقد يطلق الوحي، ويراد به الموحى به من باب إطلاق المصدر بمعنى «اسم المفعول» (١)؛ قال – تعالى–: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْيِ﴾ [الحجر:٩]، وقال– سبحانه وتعالى–: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤].

فالوحي إذا: الكلمة الإلهية التي تلقى إلى نبي من الأنبياء (٢). أو هو: ما نزله الله على قلوب الأنبياء (٣). أو: عرفان يجده الشخص من نفسه مع اليقين بأنه من الله – تعالى–؛ سواء كان بواسطة أو بغير واسطة (٤).

والوحي في الاصطلاح، لم يخرج عن المعنى اللغوي؛ فهو: الإعلام في خفية (٥). وقيل: هو إعلام سريع خفي (٦).

وعلى هذا التقارب فالوحي بمعناه العام غير مختص بالآدميين؛ قال – تعالى–: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ ﴾ [سورة النحل: ٦٨]، وقال– عز وجل–: ﴿وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ [سورة فصلت:١٢]، وقال:﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝٥ ﴾ [سورة الزلزلة:٤–٥]. ولا يتحتم بالضرورة أن يكون من الله إلى أحد عباده، بل قد يكون بين العباد بعضهم بعضا؛ قال – تعالى–: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [سورة الأنعام: ١١٢]، وقال: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ۝١١ ﴾ [سورة مريم: ١١]. وإذا كان الوحي من الله إلى أحد من الآدميين؛ فليس بالضرورة أيضا أن يكون الموحى إليه نبيا أو رسولا؛ قال – تعالى–: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ ﴾ [سورة القصص: ٧]، وقال– عز وجل–: ﴿وَإِذْ

(١) المواهب اللدنية:١/٤٢٠.
(٢) المفردات في غريب القرآن:١/٨٥٨، التعريفات الفقهية:١/٢٣٦.
(٣) مجموع الفتاوى:١٢/٥١٥.
(٤) السابق:١٣/٣٤٢.
(٥) الوحي المحمدي:١/٤٤.
(٦) مجموع الفتاوى:١٣/٣٤٢.

﴿أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى﴾ [سورة المائدة:١١١]؛ إذا فالوحي كل شيء دللت به من كلام أو كتابة أو إشارة أو رسالة...[١]، وهذا الاتساع في دلالة «**الوحي**» لا ينفي اختصاص بعض الأدميين – الأنبياء، والرسل– بنوع من الوحي؛ قال – تعالى–: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١].

فالنبوة، هي: وحي من الله – تعالى–: بأن يعلمَ الموحَى إليه بأمر ما يعلمه لم يكن يعلمه قبل، **والرسالة،** هي: النبوة وزيادة، وهي بعثته إلى خلقٍ ما بأمر ما [٢].

وعليه فإن الوحي الإلهي ينقسم إلى نوعين:

الأول: وحي عام، وهو: من الله إلى أحد خلقه؛ وليس كل من أوحي إليه الوحي العام نبيًا[٣].

الثاني: وحي خاص، وهو: من الله إلى من اصطفى من خلقه سواء كان نبيا أو رسولا.

والإيحاء من الله إلى خلقه بطريقين اثنين: بواسطة، وبدون واسطة.

الأول: بدون واسطة؛ سواء في يقظة الموحى إليه أو في منامه: فيلهمه، أو يكلمه من وراء حجاب، أو في منامه «**الرؤيا**».

الثاني: بواسطة، وهذا لا يكون إلا في يقظة الموحى إليه، وذلك بأن يرسل الله رسولا؛ فيوحي بإذنه ما يشاء؛ من أنباء الغيب والشرائع والحكم...،

(١) تأويل مشكل القرآن:١/٢٦٧.
(٢) المحلى بالآثار:١/٧١.
(٣) النبوات:١/٢٧٢.

ومنهم من أعطاه كتابا، أي: تشريعا يكتب، ومنهم من لم يعطه.

وللوحي مراتب أربعة، هي:

١- الإلقاء في قلب.

٢- الرؤيا الصادقة.

٣- خطاب الملك « والمختص بذلك هو جبريل"، وله صور منها:

أ- أن يتمثل له رجلا فيخاطبه حتى يعي عنه ما يقول.

ب- أن يراه في صورته التي خلقه الله عليها؛ فيوحى إليه.

ج- أو يأتيه مخاطباً له ويصحبه بصوت مثل صلصلة الجرس، وكان هذا النوع أشده عليه وفي حديث لابن عباس: كان - صلى الله عليه وسلم - يعالج من التنزيل شدة.

٤- تكليم الله ولكن من وراء حجاب، أو يكلمه في منامه [١].

والقرآن اطلق لفظ التكليم على الوحي الذي بمعنى الإلهام، والرؤيا، والذي بواسطة الملك، وعلى الذي من وراء حجاب؛ لذلك تحتم أن يصحب الوحي علم يقيني ضروري من الموحى إليه بأن ما ألقي إليه حق من عند الله ليس من خطرات النفس ولا نزعات الشيطان، وهذا العلم اليقيني لا يحتاج إلى مقدمات، وإنما هو من قبيل إدراك الأمور الوجدانية: كالجوع والعطش والحب والبغض[٢].

والغاية من الوحي؛ أن يكون هو المصدر الوحيد والأساسي الثابت لمعرفة الشريعة لكن لخصوصيته وأهميته، كان بطريقة سرية خفية غير معتادة للبشر؛ فينحصر المرجع في الإسلام أصولا وفروعا إلى ما جاء في الوحي؛

(١) مدخل لدراسة القرآن الكريم: ٨٥/١، الزرقاني على المواهب اللدنية:٤٢٠/١،

(٢) المدخل لدراسة القرآن الكريم: ٨٧/١.

فلا يدعيه كل أحد، لذلك لا خلاف في أن الذي جاء به الوحي، هو: القرآن الكريم؛ قال – تعالى–: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[الشعراء:١٩٣– ١٩٥]، وإذا كان الوحي هو القرآن؛ فكذلك ما دل عليه القرآن هو وحي؛ والقرآن دل على السنة، قال – تعالى–: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، مؤكدا ذلك بإخباره عن نبيه أنه:﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾[النجم:٣– ٤]، وقال – تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾ [يونس: ١٥]. فبين الله– عز وجل– أن رسوله – صلى الله عليه وسلم – لا يتكلّم إلا بالوحي الذي يوحي به إليه، ولا يملك تبديله فضلا عن إنشائه، وبين– سبحانه– أن سبب توحيد التشريع في الوحي هداية الناس إلى صراط مستقيم، قال – تعالى–: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورى: ٥٢ – ٥٣]. فلزم عن ذلك أن يكون كل ما هو شرع راجع إلى هذين الأصلين ولا يقبل إلا إذا قبلاه ودلا عليه. وكل شيء ينسب للإسلام، ولا أصل له فيهما فهو مردود على قائله، وقد قال– صلى الله عليه وآله وسلم–: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

وعليه فالوحي في الاصطلاح الشرعي، هو: الإعلام بشرع(٢)، أو هو:

(١) حديث صحيح متفق عليه. البخاري: كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٧) ٢٦٩٧/٣ ومسلم: كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨) ١٧١٨/٣.

(٢) المواهب اللدنية:٤٢٠/١

إعلام الله – تعالى– لنبي من أنبيائه بحكم شرعي ونحوه[١]، أو يعرف بأنه: إعلام الله أنبياءه ورسله بما يريد أن يبلغه إليهم من شرع، أو كتاب، بواسطة أو بغير واسطة، فهو أخص من المعنى اللغوي لخصوص مصدره ومورده [٢].

المطلب الثاني: السنة وأنواعها:

السنة في اللغة: للسنة في اللغة معان متعددة، ومنها: الطريقة سيئة كانت أو حسنة؛ فهي ما رسم لتحتذى[٣]، وهذا أصل موضوع هذه اللفظة[٤]؛ فسنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليه والإكثار منه، كان ذلك من الأمور الحميدة أو غيرها[٥]، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**» [٦].

السنة في الاصطلاح: تنوع تعريف السنة في الاصطلاح حسب نوع الفن ومرجع ذلك إلى غاية التخصص، ودلالة الاتساع التي أوجدها الوضع في لفظ «**السنة**»؛ فالمحدث غايته البحث والإثبات ونقل ما يصح نسبته إلى من جعل قدوة وأسوة؛ فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حكما شرعيا أم لا، وعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبا أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك، وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله المشرع الذي

(١) الوحي المحمدي:٢٦/١

(٢) السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة:٢٦٧/١

(٣) العمدة في أصول الفقه:١٦٥/١. الفقيه والمتفقه:٢٥٧/١

(٤) الحدود في الأصول:١١٣/١

(٥) الإحكام في أصول الأحكام:١٦٩/١.

(٦) صحيح مسلم: كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة برقم (٦٨٩٧) ٢٠٥٩/٤.

يضع القواعد للمجتهدين من بعده: ويبين للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

والأقرب لموضوع بحثنا هو، ما تعارف عليه علماء الأصول(١)، من أن السنة، هي: أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأفعاله، ومنها تقريره؛ لأنه كف عن الإنكار والكف فعل.

وحدها في الدليل: ما قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – غير القرآن، ولو كتابة، وما فعله ولو بإشارة، وما قيل أو فعل أمامه؛ فأقره ولو سكوتا؛ لأنه كف عن الإنكار؛ ولأنها – بتعريفهم – هي التي يبحث عن حجيتها ومكانتها في التشريع(٢).

أنواع السنة: والسنة أنواع ثلاثة باعتبار دلالتها، وهي:

أولًا: السنة القولية: هي الأحاديث التي نطق بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جميع المناسبات والأغراض، وقد سمعها الصحابة– رضوان الله عليهم–، ونقلوها عنه، وهي تشكل السواد الأعظم من السنة، مثل: حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» (٣).

ثانيًا: السنة الفعلية: وهي الأفعال والتصرفات التي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقوم بها في دائرة العمل والتشريع، ونقلها الصحابة رضوان الله عليهم لنا بالوصف الدقيق في مختلف شؤون حياته، سواء أكان الوصف والنقل بطلب النبي– صلى الله عليه وسلم– مثل قوله: «**صَلُّوا كما رأيتموني أصلي**»(٤)، وقوله: «**خُذُوا عني مناسككم**»(١)، أم بدون طلبه كوصف

(١) انظر كتب أصول الفقه: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول:١٣٦/١. وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:٩٥/١، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي:١٢٨/٢.

(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي:٤٨/١ وما بعده بتصرف.

(٣) صحيح البخاري: كتاب: بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ١/١.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة رقم (٦٣١) ٦٣١/١

الصحابة له بما كان يفعله في الحرب، والقضاء بشاهد ويمين، والمعاملة في الدِّيْن، والشراء والبيع، وغير ذلك، ويعبرون عنه بقولهم: «**كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل كذا، أو يعمل كذا، أو فعل كذا، وعمل كذا**»[٢].

ثالثًا: السنة التقريرية: هي ما أقره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مما صدر عن الصحابة من أقوال وأفعال، بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه ورضاه، فيكون إقراره وموافقته على القول أو الفعل كأنه صادر عنه، مثل: إقراره لمن تيمم من الصحابة للصلاة لعدم وجود الماء ثم وجده بعد الصلاة، ولم يعد صلاته، وإقراره لعليٍّ في بعض أقضيته، وإقراره لمن أكل لحم حمار الوحش والضَّب، واستحسانه لقول معاذ في كيفية القضاء بكتاب الله ثم بسنة رسوله ثم بالاجتهاد، وإقراره لصلاة العصر في غزوة بني قريظة، وإقراره لقول القائف في نسب أسامة بن زيد، ويدخل في ذلك قول الصحابي: «**كنا نفعل كذا في عهد رسول الله**»[٣]، وإقراره الأذان الذي رآه عبد الله بن زيد، والعلة في ذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يسكت على باطل، فإن صدر أمامه قول أو فعل وسكت عنه فهذا يدل على قبوله شرعًا [٤].

(١) صحيح مسلم:١٢٩٧/٢.

(٢) المستصفى:١٣١/١.

(٣) إرشاد الفحول:٤١/١، وشرح الكوكب المنير:١٦٦/٢.

(٤) الوجيز في أصول الفقه:١٨٨/١. السنة ومكانتها في التشريع:٦٠/١

المبحث الثاني

دلالة إيحاء السنة في التشريع والاحتجاج

المطلب الأول: السنة وحي: اتفق علماء الإسلام على أن السنة التي صدرت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقصد التشريع والاقتداء وحي من الله؛ لأن التشريع حق خالص لله وحده، والنصوص القرآنية تعلن وحدة هذا التشريع من منبعه إلى مصبه؛ قال – تعالى–: ﴿* شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ١٣﴾ [الشورى: ١٣]، وقال – تعالى–: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [المائدة: ٤٨]، والشرعة، هي: الشريعة(١)، من شرع يشرع، قال – تعالى–: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا﴾ [الجاثية:١]، والتشريع أمر لم يجعله الله لأحد سواه، قال – تعالى–: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فدل هذا النصُّ على أنَّ ما لم يأذن به الله من الدين فهو شَرْعُ غيرِهِ الباطلُ.(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فدل ذلك على أن كل ما خرج من النبي من تشريع فهو مما أذن الله فيه، ولأن هذا التوحيد لمصدر التشريع نعمة؛ فقد أمتن الله سبحانه بها على المؤمنين، قال – تعالى–: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ

(١) الإحكام في أصول الأحكام:١٤٨/٤.

(٢) إعلام الموقعين:٤٢٩/٢.

مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران:١٦٤] إلى غير ذلك من الآيات. وكل آية اقترنت فيها الحكمة بالكتاب. فسرها بعض العلماء بأنها السنة التي يتكلم بها الأنبياء، في الشرعيات، والمواعظ، ونحو ذلك[١]؛ لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، وذكر الله منَّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة؛ فلم يجز – والله أعلم – أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله [٢]، وهي التي بها كمال الأحكام التي لم يتضمنها القرآن، والمبينة ما فيه من الإجمال، ودل هذا على أن السنة أنزلها الله على رسوله – صلى الله عليه وسلم –[٣]، ويؤكد ذلك قوله – تعالى–: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٣]، وما دامت قد أنزلها الله على رسوله فهي وحي، قال – تعالى–: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ﴾ [الإسراء: ٣٩] إشارة إلى ما تقدم من المأمورات والمنهيات التي في أولها، والأمر والنهي تشريع. ويؤكد هذا المعنى إيجاب الرضى على المؤمنين بقضاء رسوله، قال – تعالى–: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. بل نفى الإيمان عمن لم يرض بحكمه – صلى الله عليه وسلم –، قال – تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، والقضاء عين التشريع، قال – تعالى–: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥]؛ فلا شرع إلا ما شرع الله أو ما شرع رسوله، ولهذا كان للتشريع

(١) المحرر الوجيز:٤٣٨/١.

(٢) الرسالة:٧٣/١، التفسير القيم:٢٣١/١.

(٣) البحر المحيط:٤٩١/٢.

الإسلامي مصدران أساسيان؛ الكتاب والسنة، وبانتهاء حياة الرسول – صلى الله عليه وسلم – انتهى عهد التشريع [١].

المطلب الأول: دلالة الوحي في التشريع والاحتجاج بالسنة.

اتفق العلماء على أن السنة الصحيحة الثابتة التي صدرت عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – بقصد التشريع والاقتداء حجة على المسلمين، ومصدر تشريعي لهم متى ثبتت بسند صحيح إما بطريق القطع، أو غلبة الظن، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة واضحة بينة لا تدخل تحت الحصر، وصار عندهم يقين جازم بأنه لا فرق بين حكم ثبت بالكتاب وحكم ثبت بالسنة، وهذه الأدلة من القرآن الكريم وإجماع الصحابة والمعقول، وأهمها ثبوت العصمة للنبي – صلى الله عليه وسلم– [٢]، **وحاصلها:** أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام.[٣]؛ فإن غاية أي رسول هي: بلاغه ما أرسل به؛ قال – تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ ﴾ [الحجر: ٩٤]، وقال: ﴿إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ﴾ [الشُّورَى: ٤٨]، ومن لوازم البلاغ بيانه لمن أرسله إليهم، سواء كان هذا البيان إظهارا أو تفسيرا، قال – تعالى–: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٤]، وقال أيضًا –جل ذكره–: ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٦٤﴾ [سورة النحل: ٦٤]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ

(١) تاريخ التشريع الإسلامي:١/٣٢.

(٢) شرح الكوكب المنير:٢/١٦٧.

(٣) إرشاد الفحول:١/٩٧.

تَأۡوِيلَهُۥٓ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٧﴾ [سورة آل عمران: ٧].

فقد تبين ببيان الله- جلّ ذكره-: أن مما أنزل الله من القرآن على نبيه – صلى الله عليه وسلم –، ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول – صلى الله عليه وسلم –. وذلك تأويل جميع ما فيه: من وجوه أمره – واجبه، وندبه وإرشاده–، وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه وحدوده، ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آيه، التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأمته، وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه، إلا ببيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له تأويله بنص منه عليه، أو بدلالة قد نصبها دالة أمته على تأويله[1]، وهو – صلى الله عليه وسلم – في ذلك أيضا مبلغ، قال – تعالى–: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [القيامة: ١٩]، وبالاتفاق ليس المراد جميع ما في القرآن وإنما المراد بعض ما في القرآن وهو المجمل الذي يكون بيانه تفصيلا له، قال – تعالى–: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [هود: ١]، ولا يكون هذا البيان وهذا التفصيل الذي هو من عند الله إلا على لسان نبيه المرسل وليس من عنده؛ لقوله – تعالى–: ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ ۝٤٦﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦]

وعلى ذلك يفهم أن ما صدر عن النبي بأي وسيلة كان وعلى أي صورة كان ففهم منه تشريع؛ فهو شرع من الله حجة على خلقه، ومنها قوله:﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ويؤكد هذا المفهوم قوله – تعالى–: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ

(١) جامع البيان:١/٧٣.

﴿فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] والأمر هنا نكرة يفيد العموم، وهذا يدل على وجوب اتباعه والاقتداء به والالتزام بما يصدر عنه – صلى الله عليه وسلم –؛ قال – تعالى–: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم– معصوم من الله أن يتقول عليه سبحانه ما ليس بوحي؛ قال – تعالى–: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣-٤].

وقال –صلى الله عليه وسلم –: «**خذوا عني، خذوا عني..**»[(١)]، وقال – صلى الله عليه وسلم –: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» فبين أن فعله – صلى الله عليه وسلم – كقوله؛ لأنه لو صلى لنفسه لم يدل ذلك على أنه بيان لقوله – تعالى–:﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ولو تصدق بصدقة لم يدل على أنها مراده بقوله – تعالى–: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وإنما يقع على وجه البيان ما يجمع الناس عليه من المكتوبات أو عقل من فعله أنه فعلها على أنها فرض؛ فيكون هذا دليلا على أنه معقول بالكتاب فصار بيانا له[(٢)].

وأيضا في هذا نص على أن فعله مبين لهم ولأن البيان عبارة عن إظهار المراد؛ فربما يكون ذلك بالفعل أبلغ منه بالقول ألا ترى أنه أمر أصحابه بالحلق عام الحديبية فلم يفعلوا ثم لما رأوه حلق بنفسه حلقوا في الحال فعرفنا أن إظهار المراد يحصل بالفعل كما يحصل بالقول، ثم البيان على خمسة أوجه: بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان تبديل، وبيان ضرورة[(٣)].

وفي ذلك كفاية لبيان المراد والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

(١) صحيح مسلم: كتاب الحدود باب حد الزنى برقم (١٦٩٠) ١٦٩٠/١.

(٢) الفصول في الأصول:٣٦/٢.

(٣) أصول السرخسي:٢٧/٢.

نختم بحثنا بذكر ما توصلنا إليه من نتائج أبرزها:

أن السنة النبوية الصحيحة الثابتة عنه –صلى الله عليه وسلم–، هي: وحي من الله، أنزله كما أنزل القرآن، وهي مثله في التشريع والاحتجاج؛ فما قضته من حكم فهو حكم الله؛ لأنها من الله وحي، ولا يمكن الفصل بين القرآن والسنة؛ فالسنة للقرآن مبينة لمبهمه، ومفصلة لمجمله، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعامه.. إلى غير ذلك من الأمور التي لا تخفي على ذي بصيرة، وهي فوق ذلك للمؤمنين نور يستضيئون به وأثر يقتفى لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإحكام في أصول الأحكام** لابن حزم على بن أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق بيروت.

٢. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** للشوكاني محمد بن على بن محمد، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٣. **أصول السرخسي** محمد بن أحمد بن أبي سهل، نشر دار المعرفة بيروت «**نسخة مصورة**»

٤. **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١١هـ ١٩٩١م.

٥. **البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي،** تحقيق: صدقي محمد جميل، نشر دار الفكر بيوت، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ.

٦. **تاج العروس من جواهر القاموس،** الزبيدي محمد بن محمد، تحقيق: مجموعة من المحققين، الأوقاف الكويتية.

٧. **تأويل مشكل القرآن،** لابن قتيبة عبد الله بن مسلم، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية.

٨. **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول،** المرداوي علي بن سليمان، تحقيق: عبد الله هاشم، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية قطر، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ ٢٠١٣هـ.

٩. **التعريفات الفقهية،** للبركتي محمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب

العلمية بيروت» مصور على طبعة باكستان» نشر:١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

١٠. **التفسير القيم لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر**، جمع إبراهيم رمضان، نشر دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأولى:١٤١٠هـ.

١١. **جامع البيان في تأويل القرآن للطبري محمد بن جرير**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

١٢. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، العطار حسن بن محمد، نشر دار الكتب العلمية مصور على طبعة القاهرة.

١٣. **الحدود في الأصول**، للباجي سليمان بن خلف، تحقيق: محمد حسن، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ ٢٠٠٣م.

١٤. **الرسالة للشافعي محمد بن إدريس**، تحقيق: أحمد شاكر، نشر مكتبة الحلبي مصر، الطبعة الأولى:١٣٥٨هـ ١٩٤٠م.

١٥. **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، مصطفى السباعي، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة:١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

١٦. **السيرة النبوية في ضوء القرآن الكريم**، أبو شهبة محمد بن محمد بن سويلم، نشر دار القلم دمشق، الطبعة الثامنة:١٤٢٧هـ.

١٧. **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٨. **شرح الكوكب المنير لابن النجار محمد بن أحمد تقي الدين**، تحقيق: محمد الرحيلي، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية:١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

١٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الجوهري إسماعيل بن حماد،

تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة:١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢٠. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٢١. **العدة في أصول الفقه للفراء محمد بن الحسين**، تحقيق: أحمد على الطبعة الثانية:١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٢٢. **الفصول في الأصول للجصاص أحمد بن علي**، نشر وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية:١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٢٣. **الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي أحمد بن علي**، تحقيق: عادل يوسف العزازي، نشر دار ابن الجوزي الطبعة الثانية:١٤٢١هـ.

٢٤. **لسان العرب**، لابن منظور جمال الدين، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة:١٤١٤هـ.

٢٥. **مجموع الفتاوى لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، نشر مجمع الملك فهد للطباعة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٢٦. **المحرر الوجيز لابن عطية عبد الحق بن غالب**، تحقيق: عبد السلام محمد، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ. نسخة مصورة.

٢٧. **المحلى بالآثار**، لابن حزم الأندلسي على بن أحمد، نشر دار الفكر بيروت» مصور على طبعة القاهرة".

٢٨. **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، أبو شهبة محمد بن محمد بن سويلم، نشر مكتبة السنة القاهرة، الطبعة الثانية:١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٢٩. **المستصفى للغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي**، تحقيق: محمد

عبد السلام، نشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى:١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٣٠. **معجم مقايس اللغة**، لابن فارس أحمد بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت، نشر سنة:١٣٩٩هـ.

٣١. **المفردات في غريب القرآن للأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، نشر دار القلم الشامية الطبعة الأولى:١٤١٢هـ.

٣٢. **النبوات لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم**، تحقيق: عبد العزيز الطويان، نشر أضواء السلف، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٣٣. **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، لابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، تحقيق: محمد عبد الكريم، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٣٤. **الوجوه والنظائر**، للعسكر أبي هلال الحسن بن عبد الله، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، طبعة الأولى:١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٣٥. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، محمد مصطفى الرحيلي، نشر دار الخير، الطبعة الثانية:١٤٢٧هـ ٢٠٠٦هـ.

٣٦. **الوحي المحمدي**، محمد رشيد رضا، نشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.